

صحيح ابن خزيمة

2299 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا ابن وهب أخبرني عياض بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال يونس : - يعني - ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة و ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة و ليس فيما دون خمس أوسق من التمر صدقة . قال أبو بكر : هذا الحديث في كتاب ابن وهب في عقب خبر مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي معصعة عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال في خبر عياض : مثله - يعني - مثل حديث أبي سعيد